

شادة ٨ - لا يحصل رسوم ولا كفالة دليل طلبات الطعون المقدمة من طرفيها في هذا القانون .

فادة ٩ - ثمرى أحكام هذا القانون على الطعون في الانتخابات والتبينات التي قدمت إلى المجلسين ولم يكن قد تم الفصل فيها وقت العمل بأحكام هذا القانون ، وهل رئيسى المجلسين أن يحيل هذه الطعون بالحالة التي هي عليها إلى قلم ذات محكمة النقض .

مادة ١٠ - ثالثى الفقرات الخامس الأول، من المادة ٥٧ من قانون الانتخاب الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ وكل نص يخالف ما تقدم من أحكام هذا القانون.

مادة ١١ - **تطلب** وزير العدل والداخلية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فأمر أن يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وأن ينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر المزرة في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٤ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

پاکستانی حکومت

وزير الداخلية وزير معلم رئيس مجلس الوزراء
هشاد شراح الدين عبد الفتاح الطويل هعماني نعماص

قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١

فِي مَنْظَرِ الْعَالَمِ الثَّانُوِيِّ

فحن فاروق الأول ملك مصر

حضر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

باب ملار

أحكام فاتحة

فادة ١ - التعليم الثانوى هو الذى يلى التعليم الابتدائى ، ويعد التلاميذ فى نهايته إما لمواصلة دراساتهم بالجامعات والمعاهد العليا وإما لزاولة المهن المختلفة .

فُمو بالمحان ونقا لهذا القانون ، ولا يكفي للأمير دفع رسوم إضافية إلا بقرار من وزير المعارف العمومية .

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥١

فيما يتعلّق بالفصل في مهنة نسابة أعضاء مجلس الريان

فحن فاروق الظل ملك مصر

شادة ١ - تختص محكمة النقض بالفصل في حجة نيابة أعياناء مجلس الشيوخ والزواب الذين قدمت طعون في حجة نيابتهم .

فادة ٢ - تُقضى المحكمة ببطلان الانتخاب أو التعيين إذا توافر سبب من الأسباب التي ينص عليها الدستور أو قانون الانتخاب والتي تنقضي بهذه البطلان.

فادة ٣ - يجوز لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته وأبطل تعيين أي عضو مجلس الشيوخ وذلك ببرهانة تشمل دليلاً يبيان اسمه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ورقم دمحل قيده بجدول الانتخاب وعلى بيان الأسباب التي بني عليها طلبه وإن يوقع على هذا الطلب ويصدق عليه بغير رقم .

ويجب على الطالب أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال الخمسة
 أشهر يوماً التالية لإعلان نتيجة الانتخاب أو صرامة التعين المطلوب
 المذكور. شتملا على البيانات السابقة والأسباب التي تبيّن طلبه فإذا لم
 يحصل الطعن على هذا الوجه كان باهلاً وحكمت المحكمة من تلقاه
 نفسها بطلانه.

شارة ع - فعل وزير الداخلية أن يرسل المحكمة النقض مخاضر بلجان
الانتخاب أو مراسيم التعيين وجميع الأوراق الخاصة بال موضوع المطروح
أمامها .

فأة ٥ - فيحدد رئيس محكمة النقض ميعاداً لنظر الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع الطلب وينتبع في نظره والفصل فيه إجراءات الطعن بالنقض في المواد الجنائية وتفصيل المحكمة فيه على وجه السرعة .

فأداة ٦ — فستثناء من حكم المادة السابقة يجوز للجنة أن تأمر بإحراء ماتراه لازماً من التحفيفات وسماع الشهود لاظهار الحقيقة وتحجربى في حق هؤلاء الشهود أحكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات التلائص بالمعنى .

مادة ٧ - فخطر المحكمة نورا رئيس كل من مجلس ابرمان
الاحكام التي تصدرها .

الباب الثاني

المراحل الاعدادية من التعليم الثانوي

- فادة ١٠** - **فيشرط** **فيمن يقبل بالمدارس الثانوية بالسنة الأولى :**
- (ا) أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها.
 - (ب) الازديد سنه في أول أكتوبر بـ ست عشرة سنه بالمدارس الثانوية العامة ، وعمر سبع عشرة سنه لطالبى الدخول بالمدارس الثانوية الفنية .
 - (ج) أن يكون تاجماً في امتحان اللغة الأوروبية في امتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية إذا قدم للقبول بالمدارس الثانوية العامة .

وينظم وزير المعارف العمومية بقرار يصدره قواعد الأوأوية في القبول **مقدماً** **بيان الشروط السابقة .**

غيراعي إلازيد مدد تلاميذ الفصل على ثلاثة تليداً **قدر الإمكان .**

فادة ١١ - **لمواد التي تدرس في القسم الإعدادي هي :**

الدين ، اللغة العربية ، اللغة الأوروبية الأولى ، التاريخ والتربية الوطنية ، الحفاظ ، الرياضة ، العلوم العامة ، الرسم ، التربية البدنية .

فيدرس اللغة الأوروبية الثانية بالمدارس الثانوية العامة بنحو وبنات ، **والأشغال اليدوية أو فنون المسابقات** **في مدارس الدين ، والتدبر المترافق** **وأشغال الإبرة والصحافة** **في مدارس البنات .**

فيدرس بالمدارس الثانوية التجارية الآلة الكاتبة العربية والأوروبية **ومشك الدفاتر .**

فيدرس بالمدارس الثانوية الزراعية الزراعة نظرى وعمل ، ونلامحة **البساط عمل .**

فيدرس بالمدارس الثانوية الصناعية التكنولوجيا وأشغال الورش .

فيدرس بالمدارس الثانوية النسوية التدبر المترافق وأشغال الإبرة والصحافة .

لتوسيع خطط الدراسة ومناهجها لكل فرقه بالمدارس الثانوية المختلفة **بقرارات يصدرها وزير المعارف العمومية** **بعدأخذ رأى المجلس الأعلى للتعليم .**

ولا يقل عدد الحصص في الأسبوع عن ٣٤ حصه ، موزع كل حصه **٥ دينه في فترة الصباح و٤٤ دقيقة في فترة بعد الظهر .**

ويجوز تدريب هذه المدرب بقرار يصدره وزير المعارف العمومية **كما يجوز** **إضافة ماده أو مادتين غير ما ذكر في جميع المدارس أو في بعضها بصفة** **دائمة أو مؤقتة أو عمل سبيل التجربة بقرار يصدر من** **وزير المعارف العمومية** **حيث يجوز تحديده بمعنى المواد حسب متطلبات التعليم الفني .**

فادة ٢ - **في التعليم الثانوى يشمل الدرا** **يات** **العلمية** **المدارس الثانوية ،** **كما يشمل الدراسات الزراعية والصناعية وتجارية والمسوية بالمدارس** **الفنية .**

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية **إنشاء دراسات ثانية غير هذه الدراسات وتعيين المواد التي تدرس بها .**

فادة ٣ - **فترة الدراسة بالمدارس الثانوية نفس سنوات دراسة** **مل الأقل اثنان منها للدراسة الإعدادية .**

فيؤدى **سنة أو سنتان دراستين للحاصلين على شهادة الثانوية الفنية الذين** **يرغبون في مواصلة دراستهم بالجامعات والمعاهد العليا وفقاً للشروط** **المقدمة بهذا القانون .**

فادة ٤ - **فيشرط** **فيمن يقبل بالمدارس الثانوية على اختلاف أنواعها** **أن يكون لالها من الناحية الصحية طبقاً للنظام الذي يضعه وزير المعارف** **العمومية .**

فادة ٥ - **لايجوز أن يستمتع بالجوانب** **المدارس الثانوية العامة** **من أحد الدراسة مرتين** **اشاء** **مرحلة الدراسة الثانوية ولايجوز أن يتقى** **التبذيل بهذه المدارس بعد الإعادة لمرة الثالثة .**

ولايجوز كذلك أن يزيد التلبذيل في فرقه واحدة أكثر من مرة واحدة .

فادة ٦ - **لغة التعليم في المدارس الثانوية المختلفة هي اللغة العربية .**

فادة ٧ - **كل تلميذ غش أو حاول الغش في الامتحان** **أيا كان نوعه** **يطرد منه فوراً ويلغى امتحانه ، على أن يعد قرار بالحد من عقوبه** **ستضمنا كافة الأدلة المؤيدة له .** **ويرفع التقرير إلى الرئيس العام للامتحان** **في حالة الامتحانات العامة ، وإلى المدير العام المختص في حالة امتحانات** **النقل .**

وفي كل حالة من حالات الغش أو محاولة الغش في الامتحانات العامة **يحرم التلميذ من دخول امتحان الدور الثاني .**

فادة ٨ - **يفبدأ الدراسة في جميع المدارس الثانوية في يوم السبت** **الأول من شهر أكتوبر ، وتنتهي في يوم الخميس الأخير من شهر مايو** **من كل عام .**

لوضع ذلك يجوز لوزير المعارف العمومية أن يقرر ، صرامة لمقتضيات **العمل ، انتتاح الدراسة قبل السبت الأول من أكتوبر أو إطالتها إلى** **ما بعد الخميس الأخير من مايو .**

فادة ٩ - **لوزير المعارف العمومية أن يصدر ما يراه لازماً من** **الأحكام التي يقتضيها تغيير نظام الدراسة والامتحانات بالمدارس الثانوية** **على اختلاف أنواعها .**

باب الثالث

مرحلة الثالثة من التعليم الابتدائي

تعليم إلزامي مبني

فادة ١٨ - يشترط فيمن يقبل بالسنة الثالثة بالمدارس من الثانوية العلمية :

(أ) أن يكون تلاميذ امتحان أيام الدراسة الإعدادية للمدارس الثانوية العلمية و تكون الأولوية في القبول حسب مجموع درجات النجاح في لامتحان المذكور .

(ب) الارتفاع في أول أكتوبر على ثمانى شهراً على أن ترداد سنة كل فرقه ذاتية .

فادة ١٩ - مواد التي تدرس في السنين الثالثة والرابعة بالمدارس الثانوية العلمية هي :

(أ) الدين ، مجموعة اللغات (العربية - الأوربية الأولى - الأوربية الثانية) ، مجموعة المواد الاجتماعية (ال تاريخ - التربية الوطنية - الجغرافيا) ، مجموعة الرياضيات (الجبر - الهندسة) ، مجموعة العلوم (الطبيعة - الكيمياء - الأحياء) ، الرسم ، التربية البدنية .

للحصول دراسة هذه المواد اجبارية على جميع التلاميذ .

(ب) لأشغال اليدوية ، فلاحية البساتين ، الدخن المغلى ، أهتمال الإبرة ، الموسيقى و تكون دراسة هذه المواد اختيارية ، وعلى التلميذ أن يختار منها مادة على الأقل .

لوزير المعارف العمومية أن يصدر قوارات وزارية بإضافة مواد أخرى بصفتها أو مؤقتة أو على سبيل التجربة في جميع المدارس أو في بعضها .

لأخذ خطة الدراسة ومناهجها لفرق المختلفة بقرارات يصدرها وزير المعارف العمومية .

فادة ٢٠ - يقبل تلاميذ السنة الثالثة بالمدارس الثانوية إلى السنة الرابعة بشرط لا تقل نسبة مواظبتهم على حضور الدراسة بمدارسهم عن ٨٠٪ من أيام الدراسة وألا تقل متوسط درجات أهل السنة في كل مادة من مواد الدراسة عن ٥٪ من الدرجة المخصصة لها ما عدا ما ينص عليه بغير ذلك في لائحة الامتحانات وفقاً للنظام الذي يضعه وزير المعارف العمومية .

فادة ٢١ - يحتمل وزارة المعارف العمومية في نهاية السنة الرابعة امتحاناً يمنع الناججون فيه شهادة تحرير "نهاده الثانوية العلمية" ويكون هذا الامتحان وفق اللائحة التي يضعها وزير المعارف العمومية ويصدرها مرسوم ويباح الدخول في هذا الامتحان التلاميذ المقدمين من منازلهم بشرط أن يتحملاً في مقر الامتحانين الثالثة والرابعة وأن يكون قده انتقضت متى حل للأفل على نجاحهم في امتحان المرحلة الإعدادية .

فادة ٢٢ - يقبل تلاميذ السنة الأولى بالمدارس العامة بتأدية السنة الثانية بشرط الالتفاف نسبة مواظبتهم على حضور الدراسة عن ٨٠٪ من أيام الدراسة ولا يدخل متوسط درجات أعمال السنة في كل مادة من مواد الدراسة عن ٥٪ من الدرجة المخصصة لها ما عدا ما ينص عليه بغير ذلك في لائحة الامتحانات وفقاً للنظام الذي يضعه وزير المعارف العمومية .

وتفرض الدرجة المخصصة للنجاح من ٥٪ إلى ٩٠٪ في المواد العملية البعثة والمدارس الثانوية الفنية .

فادة ٢٣ - يُقدّم مناطق التعليم في نهاية السنة الثانية امتحاناً عاماً لكل نوع من أنواع التعليم الثانوي .

ويكون هذا الامتحان تحريرياً وعملياً وشفهياً للثلاثة الذين أنهوا دراسة المرحلة الاعدادية وفق النظام الذي يضعه وزير المعارف العمومية .

وبإباح الدخول في هذا الامتحان لللاميذ المقدمين من منازلهم بشرط أن يتحملاً في امتحان السنين الأولى والثانية ، وأن يكون قد انتقض سنتان على الأقل على نجاحهم في امتحان شهادة أيام الدراسة الابتدائية .

فادة ٢٤ - يوضع وزير المعارف العمومية لائحة نظام الامتحانات العامة للمدارس الثانوية ، ينص فيها على مواد الامتحان في كل نوع من أنواع التعليم الثانوي ونهايتها الكبرى والصغرى وشروط النجاح فيها ، وتصدر هذه اللائحة برسوم .

فادة ٢٥ - يُعقد امتحان دور ثان لامتحان أيام الدراسة الاعدادية في كل عام في المواعيد التي يبيّنها وزير المعارف العمومية ويباح دخول هذا الامتحان لللاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول أو تخلفوا عنه بمدر مقبول في جميع المواد أو في بعضها .

ولا ينبع الرأسون إلا فيما روايه من المواد . وفيما عدا ذلك يسمى امتحان الدور الثاني جميع الفوائد الخاصة امتحان الدور الأول .

فادة ٢٦ - يجوز للدارس أن يُعقد امتحان تقل من السنة الأولى إلى السنة الثانية باتفاق المواعيد التي يحددها وزير المعارف العمومية لللاميذ الذين لم يستوفوا الشروط المذكورة في المادة ٢ ، إذا كان تفويتهم عن الدراسة لأسباب قهقرية يقيدها مجلس المدرسة ، أو ظهر ضعفهم في مادة أو مادتين وذلك بانارة فرصة لهم إما تحريرياً وإما شفهياً له .

فادة ٢٧ - يجوز لللاميذ الفرقتين الأولى والثانية من المدارس الثانوية أن يحولوا إلى مدارس ثانوية من نوع آخر بشرط موافقة هيئة المدرس بالمدرسة التي يرغب فيها ، إلـى منها ، والثانية المدرسة التي يرغب التحويل إليها ، مع مراعاة أحكام المادة ١٠ من هذا القانون .

٦٣ - يجوز للابن الذي نجحوا في امتحان شهادة القسم الخاص في احدى الشعب ان يجدد هذا الامتحان في شعبية أخرى وفي هذه الحالة يغفون عن الامتحان في مادتي اللغة العربية واثلة الأوربية الأولى وفي آية مادة أخرى يكونون قد أذروا فيها امتحانا عادلا كل الاقل القبول في الشعب التي نجحوا فيها.

مرحلة الثقافة الفنية

الزراعة والصناعة والتجارية والنسوية

٦٤ - يشرط فيمن يقبل بالسنة الثالثة بالمدارس الثانوية الفنية أن يكون تابعاً واتنه تمام ارادة الاصدقاء ولازيد منه وأولى كثرة كل سبع عشرة سنة ولوزير المعارف العمومية أن يزيد سن القبول في هذه المرحلة في حدود سنتين واحدة

٦٥ - طرداد الدراسة في السنوات الثالثة والرابعة والخامسة بالمدارس الثانوية الفنية هي :

(أولا) في المدارس الثانوية الزراعية .

اللغة العربية والدين ، اللغة الأوربية الأولى والترجمة ، الرياضة ، الطبيعة ، الجغرافيا الزراعية ، الزراعة (علم وعمل) ، نلاحقة البشريين (علم وعمل) ، الاقتصاد الزراعي ، النبات ، الحيوان ، المশرات ، الكيمياء ، الطب البيطري ، تربية الحيوان ، لابنان ، الصناعات الغذائية ، الحاسوب ، الزراعية ، مساحة الأرض ، الهندسة الزراعية والصحية ، التربية البدنية .

(ثانيا) في المدارس الثانوية الصناعية .

اللغة العربية والدين ، اللغة الأوربية الأولى والترجمة ، المبر والمندسة ، الطبيعة ، الكيمياء ، علم أصول الصناعة ، الرسم الصناعي ، الرسم الهندسي ، الراسمة التطبيقية والمطباط ، مسلك الدفتر ، أشغال الورشة ، التربية البدنية ،

(ثالثا) في المدارس الثانوية التجارية :

اللغة العربية والدين ، اللغة الأوربية الأولى ، اللغة الأوربية الثانية ، الترجمة ، تاريخ مصر الاقتصادي ، الجغرافيا الاقتصادية ، الاقتصاد ، التجارة ، الرياضيات المالية ، التجارية ، مسلك الدفتر ، مكتب المحاسب ، عربي وأوربي ، الكتابة على الآلة الكاتبة العربية والأوربية ، التربية البدنية .

(رابعا) في المدارس الثانوية النسوية :

الدين ، اللغة العربية ، اللغة الأوربية الأولى والترجمة ، اللغة الأوربية الثانية ، المواد الاجتماعية ، الرياضة ، المعلوم ، الصحة ورعاية الطفل والاحياء ، الرسم ، التدريب المتنقل وأشغال الإبرة ، تفصيل وحباطة وتهذيب وأزياء ، الموسيقى ، نلاحقة البشريين ، طرق تجارة وسكن دفاتر ، التربية البدنية .

هذا وختصار كل تلبية إحدى المجموعات الآتية ، وتخصص في دراسة موادها في السنوات الثلاث :

٦٦ - يعقد امتحان دوريان لامتحان شهادة الثقافة الفنية للخالعين بالدور الأول والرسرين في امتحان الدور الأول ولا يتعذر ارásون إلا فيما رسبوا فيه .

٦٧ - يجوز للدارس أن يتقدم بامتحان قفل من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة في المواعيد التي يعدها وزير المعارف العمومية للغایة الذين لم يستوفوا الشروط المذكورة في المادة ٢٠ إذا كان تقييمهم من الدراسة لأسباب اوربة يقبلها مجلس المدرسة أو ذهور ضعفهم في مادة أو مادتين وذلك باذنة ائحة لهم بما يتعارض مع ما ذهور ضعفهم فيه . السنة الرابعة وامتحان شهادة الدراسة الازمية (القسم الخاص)

٦٨ - لا يقبل بالنسبة الثالثة إلا الابحرون في امتحان الثقافة ، وتنتزع منها الدراسة إلى الشهرين الآتيين :

الشعبية الأدبية والشعبية العلمية .

ويتحقق الایة بالشعبية التي توافق استعدادهم .

فيجوز قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية إنشاء شعب آخر .

٦٩ - تدرس بالشعبية الأدبية المواد الآتية :

اللغة العربية ، اللغة الأوربية الأولى والترجمة ، اللغة الأوربية الثانية والترجمة ، التاريخ ، الجغرافيا ، مبادئ الفلسفة ، علم النفس ، والمنطق ، أو الرياضة وتدرس بالشعبية العلمية

اللغة العربية ، اللغة الأوربية الأولى والترجمة اللغة الأوربية الثانية الرياضة ، والرسم ، الهندسى ، الطبيعة ، الكيمياء ، علم الأحياء ، وزير المعارف العمومية أن يصـرـرـ قـرـاراتـ وزـارـيـةـ بإـضاـةـ موـادـ أـخـرىـ بـصـفـةـ دـائـمةـ اـرـمـقـةـ أوـ عـلـىـ سـوـلـ التجـربـةـ فـيـ جـمـعـ الـدـارـسـ اوـفـ بـعـضـهاـ .

لـنـ يـ بدـ خـطـطـ الـدـرـاسـةـ وـمـنـهـاـ لـلـشـعـبـ الـمـخـفـفـ بـقـرـاراتـ يـعـدـ رـهـاـ وـقـرـيرـ المـعـارـفـ الـعـمـومـيـةـ .

٧٠ - يعقد وزارة المعارف الدراسية في نهاية السنة الخامسة امتحان عما يمنع الابحرون فيه شهادة الدراسة الازمية القسم الخاص ولا يقبل فيه إلا الناجحون في امتحان الثقافة العلمية .

فيكون الامتحان وفق اللائحة التي يضعها وزير المعارف بمدحه وصدر بها مرسوم .

٧١ - يعقد امتحان الدور الثاني لامتحان شهادة الدراسة الازمية القسم الخاص في كل عام في المواعيد التي يعينها وزير المعارف العمومية . ويصاح دخول هذا الامتحان لابناء الذين رسبوا في امتحان الدور الأول أو تحالفوا عنه بذريعة بقول في جميع المواد أو بعضها .

ولا يتعذر الراسبون إلا فيما رسبوا فيه من المواد .

فادة ٣٦ - يوضع وزير المعارف العمومية بقرار منه خطط الدراسة ومتناهياً هذه الفرقة بمختلف المدارس الثانوية الفنية .

فادة ٣٧ - يمقد وزارة المعارف العمومية في نهاية الدراسة بالفرق التوجيهية المنصوص عليها بالمادة ٢٥ امتحاناً عاماً من أتموا الدراسة بهذه الفرق ، ويمنع الناجحون فيه شهادة تؤهلهم للالتحاق بكليات الاحياء والماهاد العالية التي تلائم دراستهم ، وذلك وفقاً للنظام الذي يضعه وزير المعارف العمومية بالاتفاق مع الجامعات .

فادة ٣٨ - هل وزير المعارف العمومية يقيّد هذا القانون وأصدر القرارات اللازمة لتنفيذها ، ويحمل به اعتباراً من بدء العام الدراسي التالي للنشر في الجريدة الرسمية .

فأمر أن يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذوبصر المترى في ٢١ ذي الحجة سنة ١٢٧٠ (٢٢ سبتمبر ١٩٥١)

فاروق

فأمس حضرة صاحب الْمُلْكَ

وزير المعارف العمومية	الأمين لمجلس الوزراء
فضيل حسين	فضيل العباس

قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١

بشأن تنظيم مرحلة التعليم الابتدائي

فن حسن فاروق الأول ملك مصر

فهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

باب الأول

اللازم

فادة ١ - يمتد التعليم الابتدائي المرحلة الأولى من مرافق التعليم وهو الزائري وبالحان جميع الأطفال من البنين والبنات من عام سن السادسة إلى عام الثانية عشرة ويظل الإلزام فيما حنْ نهاية العام الدراسي الذي بلغ السن في آئمه عشرة سنّة كاملة .

يجوز لوزير المعارف العمومية أن ياذن بقبول الأطفال قبل سن السابعة بما لا يزيد على ثلاثة أشهر من اليوم المحدد لافتتاح الدراسة .

(أ) تفصيل وخياطة ونطريز وأزياء .

(ب) تدبر منزل وأشغال الإبرة .

(ج) رسم وأشغال فنية .

(د) موسيقى .

ولا تقل حصص الدراسة في جمع هذه المدارس في الأسبوع عن ٤٣ حصة ويصدر وزير المعارف العمومية بترات من خطط الدراسة بكل فرق ومتناهياً ، وله أن يضيف بقرار منه مواد أخرى يراها مناسبة للدراسة لكل المدارس أو بعضها .

فادة ٣١ - يقبل تلاميذ الفرقتين الثالثة والرابعة إلى الفرق الثالثة بشرط إلا تقل نسبة موظفهم على الدراسة بالمدرسة عن ٨٪ من مجموع أيام الدراسة ، وأن يكونوا قد حصلوا في متوسط درجة أعمال السنة على ٥٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى لـ كل مادة و ٦٠٪ على الأقل في المواد العملية البعثة ما عدا ما ينص عليه بغير ذلك في لائحة الامتحانات . وذلك وفقاً للنظام الذي يضعه وزير المعارف العمومية بقرار يصدر منه .

فادة ٣٢ - يمقد وزارة المعارف العمومية في نهاية السنة الخامسة امتحانات عامة لشمادات الثقافة الزراعية والصناعية والتجارية والهندسية وتكون هذه الامتحانات وفق اللائحة التي وضعها وزير المعارف العمومية ويصدر بها مرسوم .

فادة ٣٣ - يمقد وزارة المعارف العمومية دوراً ثانياً لامتحانات شهادة الثقة الفنية يقبل فيها الراسبون في امتحان الدور الأول وانتهلفون عنه بأعذار مقبولة في جميع المواد أو بعضها ، ويتعذر الراسبون فيها رسروا فيه من مواد .

فادة ٤٣ - يجوز للدرس الثانوية الفنية أن تعتقد امتحان تقل من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة ومن السنة الرابعة إلى السنة الخامسة في المواعيد التي يحددها وزير المعارف العمومية للطلاب الذين لم يستوفوا الشروط المذكورة في المادة ٣١ إذا كان تقييمهم عن الدراسة لأسباب قهقرية يقبلها مجلس المدرسة أو ظهر ضعفهم في مادة أو مادتين ، وذلك بـ لـ يـ اـ نـاـ حـةـ فـرـصـةـ لهمـ باـ مـ اـ تـحـاـنـاـ هـمـ فـيـاـ ظـهـرـ ضـعـفـهـمـ فـيـهـ .

فادة ٥٣ - فـ لـ كـلـ نوعـ مـ نـ الـ دـرـاسـاتـ الـ ثـانـويـةـ الـ فـنـيـةـ (ـ بـ كـلـ المـ دـارـسـ أـوـ بـعـضـهـاـ)ـ فـ رـقـةـ تـوـجـيـهـيـةـ مـ دـتـهـاـ سـنـةـ أـوـ سـنـانـ يـ قـبـلـ بـهـ الرـاسـبـونـ فـ قـ مـ تـابـعـةـ الـ دـرـاسـةـ بـ كـلـيـاتـ الـ إـلـاـحـاتـ أـوـ بـ الـ مـاهـدـ الـ عـالـيـةـ بـ شـرـطـ أـنـ يـ كـوـنـواـ حـاصـدـيـنـ عـلـىـ شـهـادـةـ الـ ثـقـافـةـ الـ ثـانـويـةـ الـ فـنـيـةـ وـ لـ يـ قـلـ مـ جـمـوعـ درـجـاتـهـمـ فـيـهـ مـنـ ٦٠٪ـ مـ نـ الـ مـجـمـوعـ الـ تـكـيـيـ .